بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٢١
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٤٠

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٧٧٩ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٢ في شأن إبداء الرأي القانوني في كيفية تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي: ٣٣ لسنة ٢٥ ق. د بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ و١٥٣ لسنة ٢٦ ق.د بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ حكمها في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٥ ق . د والذي قضى بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ق . د والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكررًا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، وأنه ثار التساؤل حول كيفية تنفيذ الحكمين المشار إليهما بالنسبة لأصحاب المعاشات المبكرة في ضوء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي تقضي بتخفيض المعاش المبكر المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف حتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين وهو ما يعني أنه إما أن يصرف المؤمن عليه ٥٠% من معاش الأجر المتغير عملا بمقصود

المشرع الذي أراد ألا يقل ما يصرف للمؤمن عليه عن ٥٠ % أو أن يستمر الخفض في المعاش تبعا لسن المؤمن عليه ، وهو ما تطلبون بشأنه الرأي.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٤ من نوفمبر ٢٠١٠ ، الموافق ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت الحكم في الدعوى رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ والذي قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (المستطلع الرأي في شأن كيفية إعمالها في ضوء الحكمين المشار إليهما سلفا)، واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما تطلبه من بيانات ضرورية للفصل في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدم جديتها في عرض الموضوع على الجمعية العمومية وعدم حاجتها إلى استظهار حكم القانون فيه الأمر الذي يعتبر عدولاً من جانبها عن طلب الرأي مما يقتضي معه حفظ الموضوع .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت وزارة المالية مرارا لتحدد وجهة نظرها بعد صدور الحكم في الدعوى الدستورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ ق.د المشار إليها، وتبين طلباتها بدقة في ضوء ذلك القضاء، إلا أنها لم تتلق من وزارة المالية ردًا رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة وهو ما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، الأمر الذي يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٧/٢١

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//